



الموضوع: التصديق على وكالة خاصة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، أعرض لسعادتكم بأنني في هذا اليوم الأربعاء الموافق 26-8-2020 قد قمت بعرض الوكالة الخاصة المرفقة مع هذا الاستدعاء على كاتب عدل رام الله من أجل التصديق عليها وفق الأصول والقانون، إلا أن الكاتب العدل رفض التصديق عليها، مبررا ذلك بأنني لم أقم بختمها من قبل نقابة المحامين ودفع رسوم النقابة عليها.

وعليه، أتمس من سعادتكم الإيعاز لكاتب عدل رام الله، وإلزامه بالتصديق على هذه الوكالة طالما أنها موافقة للقانون شكلا وموضوعا، وذلك لإن السبب الذي منع الكاتب العدل من تصديق الوكالة الخاصة المرفقة مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني مادة 88. كما أنه لا يوجد في قانون الكاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 ما ينص على وجوب دفع رسوم لنقابة المحامين.

مع الاحترام

المستدعي: فراس جهاد محمد طويل



تحريرا في رام الله بتاريخ: 26-8-2020

استناداً للتعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم ١٢٨٢/١٩٨٢
بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٢ والذي جاء تطبيقاً لنظام السداد الفعلي
موضوع اللائحة التنفيذية رقم ١٥١٢ الصادر عن نقابة المحامين والمستور
في الجريدة الرسمية والتي توجب فتح الوكالات الخاصة بنقابة ودفتر يوم
النقابة على أمر رقم ١٢٨٢/١٩٨٢

الخاتمة
دس/السلا

النقابة